وعلى المرسوم الصادر فى ٩ أبريل سنة ١٩٤٠ فى شأن استعمال شارة الهلال الأحمر والشعارات المشابهة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٣ لسنة ١٩٥٩ بشأن تشكيل جمعية الهلال الأحمر للجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥٠ لسنة ١٩٦٨ باعتبار بعض الجمعيات والمؤسسات الخاصة والاتحادات ذات صفة عامة ؛

قــرر :

مادة ١ ــ تعتبر جمعية الهلال الأحمر للجمهورية العربية المتحدة من الجمعيات ذات الصفة العامة ويكون لها الشخصية الاعتبارية طبقا لنظامها الأساسى الذى يعتمده وزير الشئون الاجتماعية .

مادة ٢ ــ يكون للجمعية رئيس يعين بقرار جمهورى لمــدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

مادة ٣ ــ تعتبر الجمعية المذكورة الجمعية الوحيدة فى جميع أنحاء الجمهورية العربية المتحدة التى تمثل الهلال الأحمر محليا ودوليا ، ويرخص لها بحمل واستعمال شعار الهلال الأحمر طبقا للقواعد المنصوص عليها فى الاتفاقيات الدولية ، وتقبل فى زمن الحرب كهيئة مساعدة للإدارات الطبية بالقوات المسلحة للجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٤ ــ تتمتع الجمعية المشار اليها بجميع المزايا والحصانات المبينة فى اتفاقيات جنيف وكذلك بجميع المــزايا التى تقضى بها أية اتفاقيات دولية أخرى تعقد فى المستقبل .

مادة ٥ ــ تتمتع الجمعية المشار إليها باختصاصات السلطة العامة التالية :

(ا) عدم جواز الحجز على أموالها .

(ب) عدم جواز تملك هذه الأموال بمضى المدة .

(ج) جواز قيام الجهة الإدارية المختصة بنزع الملكية للنفعة العامة التى تقوم بها الجمعية .

(د) قيام علاقة الجمعية بالمشتغلين بها طبقا للأنحتها الخــاصة المصدق عليها بقرار من وزير الشئون الاجتماعية .

مادة ٦ ــ يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٣ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه وكل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة ٧ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ رجب سنة ١٣٨٩ (٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٣٤ لسنة ١٩٦٩

باستثناء أموال وممتلكات السيد/ شوكت يوسف حماد وعائلته من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ فى شأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ فى شأن رفع الحراسة عن بعض الأشخاص ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٢٨ لسنة ١٩٦٩

بشأن تعيين نائب لرئيس الهيئة العامة للكتب والأجهزة العلمية للشئون المالية والإدارية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٣ لسنة ١٩٦٥ بانشاء الهيئة العامة للكتب والأجهزة العلمية ؛

قــرر :

مادة ١ ــ تعيين السيد / عبد فتحى لبيب، امين جامعة الاسكندرية نائبا لرئيس الهيئة العامة للكتب والأجــهزة العلمية للشئون المــالية والإدارية بدرجة وكيل وزارة تنقل من ميزانية وزارة التعليم العالى، وبدل التمثيل المقرر لهذه الدرجة .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ رجب سنة ١٣٨٩ (أول أكتوبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قـــرر :

مادة ١ ــ تستثنى أموال وممتلكات السيد / شوكت يوسف حماد وعائلته من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، وعلى رئيس الوزراء اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ رجب سنة ١٣٨٩ (أول أكتوبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٣٥ لسنة ١٩٦٩

بالعفو عن العقوبة المحكوم بها على محمد قطب أبو عوف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٢٧ من الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات والقوانين المعدلة له ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ يعفى من عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة المحكوم بها على محمد قطب أبو عوف نجم من محكمة جنايات شبين الكوم بتاريخ ٤ من مايو سنة ١٩٦٠ فى قضية الجناية رقم ٢٧٩٧ لسنة ١٩٥٦ تلا وعن العقوبات التبعية وكذلك عن جميع الآثار المختلفة المترتبة على حكم الادانة المشار اليه .

مادة ٢ ــ على وزيرى العدل والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ رجب سنة ١٣٨٩ (أول أكتوبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٤٦ لسنة ١٩٦٩

فى شأن تنظيم الخدمات الاجتماعية للعاملين المدنيين بالدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، والقوانين المعدلة له ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ ينشأ فى كل وحدة من وحدات الجهاز الإدارى للدولة صندوق خاص لخدمة الأغراض الاجتماعية ، ويكون له حساب خاص ضمن حسابات هذه الوحدات مبوبا طبقا لوجوه الانفاق المبينة بالمادة الثانية من هذا القرار ، ويرحل رصيد هذا الحساب من سنة إلى سنة أخرى وتتكون موارد هذا الصندوق من المصادر التالية :

(١) حصيلة الجزاءات التأديبية المنصوص عليها فى المادة ٦٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه .

(٢) ما يتقرر فى الميزانية العامة للدولة من اعتمادات لإعانة الصندوق .

(٣) إيراد استثمار أموال الصندوق .

وتعتبر أموال الصندوق من الأموال العامة

مادة ٢ ــ تكون أوجه الانفاق من أموال الصندوق على الخدمات الاجتماعية التى تقدم للعاملين بالوحدة الإدارية التابع لها الصندوق وعلى الأخص ما يأتى :

(١) تقديم الإعانات المالية فى حالات الكوارث التى تحل بالعاملين .

(٢) تقديم الخدمات الاجتماعية من ترفيهية وثقافية ورياضية للعاملين .

ولرئيس الوحدة التابع لها الصندوق أن يضيف إلى ما سبق وجوه إنفاق أخرى بعد موافقة اللجنة المشرفة على إدارة الصندوق وبما يحقق صالح العاملين .

مادة ٣ ــ يشرف على إدارة الصندوق لجنة خاصة من ثلاثة أعضاء على الأقل من العاملين بالوحدة الإدارية على أن يكون من بينهم ممثل عن لجنة الاتحاد الاشتراكى العربى بهذه الوحدة .

ويصدر بتشكيل هذه اللجنة وتنظيم عملها قرار من رئيس الوحدة الإدارية التابع لها الصندوق .

ولرئيس الوحدة الإدارية سلطة إصدار القرارات التنفيذية بقواعد تنظيم خدمات الصندوق على النحو الذى يحقق الغرض من إنشائه وإدارة أمواله ، وذلك بناء على ما تقترحه اللجنة المشرفة عليه .

مادة ٤ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ رجب سنة ١٣٨٩ (٤ أكتوبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر